



صندوق التكافل العائلي

● استحدث صندوق التكافل العائلي بموجب المادة I6 المكررة من قانون المالية لسنة 2010.

● حدد القانون رقم 41.10 شروط ومساطر الاستفادة من الصندوق المذكور والذي صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف I.10.191 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

● عهد بتدبير عمليات الصندوق إلى هيئة بصندوق الإيداع والتدبير.

● يثبت الحق في الاستفادة من خدمات الصندوق في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذره كلياً أو جزئياً لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه و بعد ثبوت حالة عوز الأم.

● الفئات المستفيدة من هذا الصندوق هي (I) الأم المعوزة المطلقة (2) مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية.

● لا تغطي خدمات الصندوق المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة.

1



الإجراءات المتبعة للاستفادة من الصندوق

- يقدم الطلب من لدن الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحق من الأبناء الرشداء .

- يمكن تقديم هذا الطلب بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه.

- يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بتقيده.

يجب أن يتضمن الطلب بيانات ضرورية هي:

● هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه .

● اسم المزمع بالنفقة وعنوانه أو آخر عنوان معروف له (رقم البطاقة الوطنية للتعريف في حالة توفره)

● أسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم .

● مراجع الحكم القاضي بالنفقة.

● مراجع المحضر المنجز من طرف المكلف بالتنفيذ المثبت لتعذر أو تأخر التنفيذ .

- يرفق الطلب وجوباً بالوثائق التالية:

أ - بالنسبة للأم المعوزة المطلقة:

1. نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة .

2. المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً .

3. عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة.

4. شهادة إثبات العوز .

- يتم إثبات العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 177.08 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق

بنظام المساعدة الطبية وبصفة استثنائية وإلى حدود تعميم المساعدة الطبية على كل جهات المملكة بشهادة عوز مسلمة من طرف الوالي أو

العامل أو من نوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن طالب هذه الشهادة.

5. نسخة من رسم الطلاق أو الحكم بالتطويق.

6. شهادة الحياة .

2

ب - بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية:

1. نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة .

2. المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي

يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً .

3. عقود ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة .

4. شهادة الحياة للأطفال المذكورين أعلاه .

5. شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها .

- يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه

مقرره في الموضوع داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب .

- يعتبر هذا المقرر نهائياً ولا يقبل أي طعن و ينفذ على الأصل و لا يحتاج أي تبليغ .

- تتولى الهيئة المختصة بصندوق الإيداع والتدبير صرف

المخصص المالي بناء على طلب من المستفيد وفق النموذج رفقته مصحوباً بالمقرر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة و صورة مشهودة بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد .

- يتم صرف المخصص المالي بعد دراسة الطلب من قبل الهيئة

المذكورة و طبقاً لما هو محدد في المقرر المذكور بأية وسيلة

باختيار المستفيد و إلا من أية وكالة تابعة لمؤسسة البريد بنك بصفة دورية آخر كل شهر بعد توصل المستفيد بإشعار في الموضوع من

صندوق الإيداع والتدبير

- يواصل صرف المخصص المالي للمستفيد منه إلى حين سقوط

حق المحكوم له في النفقة أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن

المحكوم عليه .

- و بعد انصرام كل سنتين من تاريخ صدور مقرر الرئيس يتوجب

على المستفيد موافاة هذا الرئيس بالمستندات أعلاه حتى يصدر

مقررًا جديدًا بأحقية الاستمرار في الاستفادة من المخصص المالي .

- كل من تسلم مخصصات مالية يعلم أنها غير مستحقة يلزم

بإرجاعها مع غرامة مالية تحدد في ضعف المبالغ التي تسلمها

بغض النظر عن المتابعات الجنائية .

- تسترجع الهيئة المختصة بصندوق الإيداع والتدبير من المزمع

بالنفقة المخصصات المالية المودعة طبقاً للمقتضيات المتعلقة

بتحصيل الديون العمومية .

3